

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٤٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١٢ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعديل القرار الوزارى رقم ٢٦٨٢ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء نيابة ومحكمة مرور شبين الكوم الجزئيتين بجعل اختصاصهما شاملاً لقضايا المرور الخاصة بدائرة المحافظة عدا القضايا الواردة من مركز شرطة السادات فيختص بنظرها نيابة ومحكمة السادات الجزئيتين .

( المادة الثانية )

تحال إلى نيابة ومحكمة السادات الجزئيتين القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٧

صدر فى ٢٠٠٣/١١/١٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر